



وثيقة تأمين التكافل ضد جميع مخاطر الممتلكات Property All Risks Takaful Insurance Policy

Disclaimer and Definitions:

1. Disclaimer

- Wherever the term "Insurance" is contained herein this Takaful Contract, it is intended to stand for Takaful; "Islamic Insurance".
- Wherever the term "Company" is contained herein this Takaful Contract, where the "Company" is receiving or disbursing amounts- save where such deeds are deemed to be an infringement, or negligence, or violation of the terms, conditions and responsibilities therein- it is intended to stand for "Watania Takaful General PJSC" in its capacity as the "Agent" of the Takaful Pool.
- The headings of the paragraphs are intended solely for the purposes of organizing the Takaful Contract. The context thereunder shall be deemed to contain the meanings intended.

إخلاء المسؤولية وتعريفات:

1. إخلاء المسؤولية

- أينما يرد المصطلح "تأمين" في هذه الوثيقة، يقصد به التكافل / التأمين الإسلامي .
- أينما ورد مصطلح الشركة من حيث تسلمها مبالغ أو صرفها مبالغ ما لم يكن ذلك تعدياً أو تقصيرًا أو مخالفة للشروط و المسؤوليات فالمراد منها وطنية للتكافل بصفتها وكيلا عن وعاء التكافل.
- عناوين الفقرات لغايات التنظيم فقط والعبرة بما يرد
 بالمضمون أسفل العنوان

2. Definitions

- Takaful "The Islamic Insurance": A collective contractual arrangement aiming at achieving cooperation amongst a group of Participants encountering in common certain risks where each Participant pays certain Contribution amount that leads to generate a fund called the Participants' Fund. This Participants' Fund shall be used for the purpose of paying indemnity amounts for those participants who are sustaining damages and losses due covered risk being materialized. participants' Fund and the Funds collected shall be managed and invested by The Takaful Operator in consideration of a predefined remuneration. All the transactions of the Takaful "Islamic Insurance" performed in compliance with the Islamic Shariah provisions and principles.
- Takaful Fund: It stands for the Contributions paid by the Participants for the purpose of creating the Participants' Fund. The

2. تعریفات

التأمين التكافلي: تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع إشتراك معين يؤدي إلى تكوين صندوق يسمى صندوق المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة له، ويقوم مدير التكافل بإدارة هذا الصندوق وإستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة ومحددة مسبقاً، ويجب أن تكون جميع معاملات التأمين التكافلي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

• وعاء التكافل: وهو عبارة عن إشتركات المشتركين التي يدفعونها وتكون صندوق المشتركين، حيث يقوم





Participants' Fund shall be used for the purpose of paying indemnity amounts due to participants and/or to any eligible Third Party. In case the Funds available in the Participants' Fund is not sufficient to cover due liabilities, an (Interest Free Loan) "Qardh Hasan" shall be availed and provided by the shareholders' fund.	صندوق المشتركين بدفع التعويضات المستحقة للمشتركين و/أو المستفيدين، وفي حالة عدم كفاية الأموال الموجودة في صندوق المشتركين ، فإن صندوق المساهمين (والذي يتكون من أسهم المساهمين) يقوم بتقديم قرض حسن (قرض بدون فائدة) لصندوق المشتركين.
■ Takaful Operator: It stands for the Takaful Company, which is being established and conducts its business in accordance with the provisions of the Federal Law No. (6) of year 2007, concerning the Establishment of the Insurance Authority and Regulating its Activities, and its Executive Regulations, and The Takaful Regulation No. (4) of year 2010, whose overall transactions shall performed in compliance with the Islamic Shariah provisions and principles.	 مدير التكافل: يقصد به شركة التأمين التكافلي والتي تؤسس وتمارس أعمالها وفق أحكام القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ولائحته التنفيذية ونظام التأمين التكافلي رقم 4 لسنة 2010 والتي تكون جميع معاملاتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
 Company: Watania Takaful General (PJSC) in its capacity as the Agent and the Operator to manage the Takaful Fund. 	 الشركة: وطنية للتكافل (ش.م.ع) و بصفتها وكيلا و مدير ا لإدارة و عاء التكافل.
Contribution: The consideration amount which the Participant undertakes to pay on the basis of the Donation (Tabarru'a) commitment, against participation in the Takaful Fund being formed at the Company for the purpose of indemnifying losses and or damages or paying profits, if any.	■ الاشتراك: المقابل الذي يتعهد المشترك بدفعه على أساس الإلتزام بالتبرع لقاء إشتراكه في وعاء التكافلي لدى الشركة لتعويض الأضرار أو دفع الأرباح اذا يوجد.
■ Participant: It stands for an individual and/or corporate who is binding to the Shari'ah Application of Takaful Contribution and to the Takaful Contract, by virtue of which he undertakes to pay the Contribution amount, upon which he or his legal heirs or assignees to whom assignment shall be eligible, shall have the right to receive indemnity or profits provided by the Participants' fund.	■ المشترك: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بالمبدأ الشرعي المعتمد لإشتر اكات التكافل وبعقد تأمين تكافلي ويلتزم بدفع مبلغ الإشتراك والذي يحق له أو لورثته الشرعيين أو من يتنازل إليه، في الحالات التي يجوز فيها التنازل، الحصول على التعويض أو الأرباح التي يقدمها وعاء المشتركين.
Shari'ah Application of Takaful Contribution: it stands for the Document stipulating the key fundamentals and principles of the Takaful Contract adopted by the company for the purpose of regulating the relationship of the Participants with the Company which should be approved by the Participant at the time of participation.	■ المبدأ الشرعي المعتمد الإشتراكات التكافل: هو الأسس والمبادىء الرئيسية للتأمين التكافلي التي تعتمدها الشركة في علاقة المشتركين بها والتي يجب أن يوافق عليها المشترك عند إشتراكه
 Takaful Contract: The Contract and any endorsement made effective to this Contract 	 وثيقة التأمين التكافلي: الوثيقة المبرمة بين الشركة والمشترك والمتضمنة شروط العقد وحقوق و إلتز امات





	concluded between the Company and the Participant which is stipulating the contract's	الطر فين أو المستفيدين من التأمين التكافلي وأي ملحق لهذه الوثيقة .	
	terms and conditions, the rights and the obligations of both parties or of the		
	beneficiaries of the Takaful Contract.		
	Indemnity: It stands for the amount or the	التعويض: المبلغ المستحق إلى المشترك أو المستفيد	
	agreed indemnity limit due to the Participant,	على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول	
	or to the beneficiary, in the manner agreed	الأجل المحدد في العقد.	
	upon, when the risk covered is being		
	materialized, or upon the time of the		
	maturity date specified in the contract.		
-	ciami, ciamis. It stands for the Application		
	lodged by the Participant or by the holder of	المطالبة / المطالبات: طلب مقدم إلى شركة التأمين	
	the Takaful Contract to the Company for	التكافلي من المشترك أو من حامل الوثيقة بغرض	
	obtaining the agreed indemnity amount	الحصول على التعويض المتفق عليه عن الضرر وذلك	
	when the loss or damage covered and	عند وقوع الخطر المشمول ضمن التغطية التأمينية	
	provided therein the Takaful Contract	التكافلية التي توفرها هذه الوثيقة خلال مدة التغطية،	
	coverage is being materialized during the coverage period. Such application shall be	و المشفوع بالمستندات المؤيدة له .	
	accompanied by all the required supporting		
	documents.		
1	aucaments.		





وثيقة تأمين التكافل ضد جميع مخاطر الممتلكات Property All Risks Takaful Insurance Policy

In consideration of the Participant having paid or agreed to pay to Watania Takaful General PJSC, (hereinafter referred to as "the Company"), the first Contribution mentioned in the schedule.

The Company hereby agrees subject to the terms, exceptions, limits and conditions contained herein or endorsed hereon (hereinafter referred to as 'the Terms of the Policy') that if during the Period of Insurance or during any further period in respect of which the Participant shall have paid and the Company shall have accepted the contribution required the Property covered or any part thereof shall be accidentally, physically lost destroyed or damaged the Company will pay to the Participant the value of the property at the time of the happening of its loss or destruction or the amount of such damage or at their option reinstate or replace such property or at part thereof.

PROVIDED THAT

- 1) The liability of the Company shall in no case exceed in respect of each item the sum expressed in the said schedule to be covered thereon or in the whole the total sum covered hereby or such other sum or sums as may be substituted therefore by memorandum hereon or attached hereto signed by or on behalf of the Company.
- 2) The liability of the Company individually in respect of such loss, destruction or damage shall be limited to the proportion set against its name.

EXCEPTIONS: -

The Company will not indemnify the Participant in respect of

1.

- a) electrical or mechanical breakdown or derangement of plant, machinery or equipment,
- b) deterioration of property due to change in temperature or humidity or failure or

نظراً لقيام المشترك بدفع أو موافقته على أن يدفع إلى شركة وطنية للتكافل (ش.م.ع) (ويشار إليها فيما يلي "بالشركة") الاشتراك الأول المبين في الجدول.

فقد وافقت الشركة، بموجبه ووفقاً للشروط والاستثناءات والقيود المتضمنة في هذه الوثيقة أو الملحقة بها (ويشار إليها فيما بعد "بشروط الوثيقة") على أن تقوم خلال مدة التأمين أو أي مدة إضافية دفع مقابلها المشترك وقبلت الشركة الاشتراك المطلوب، بأنه في حالة تعرض الممتلكات المغطاة أو أي جزء منها نتيجة حادث للخسارة أو التلف أو الضرر المادي، تدفع الشركة عندئذ إلى المشترك قيمة الممتلكات في وقت حدوث الخسارة أو التلف أو مبلغ ذلك الضرر ويجوز لها وفقاً لاختيارها إعادة الممتلكات أو أي جزء منها إلى حالتها السابقة أو استبدالها.

شريطة الآتى:

- 1) ألا تتعدى مسئولية الشركة بأي حال من الأحوال، فيما يخص كل بند، المبلغ المبين في الجدول المذكور والمقرر تغطيته بموجب هذه الوثيقة، أو إجمالي المبلغ المغطى بموجب الوثيقة أو المبلغ/المبالغ الأخرى التي يجوز أن تحل محلها بموجب مذكرة تلحق بهذه الوثيقة أو ترفق بها وتكون موقعة من قبل الشركة أو نيابة عنها
- 2) تقتصر مسئولية الشركة بشكل منفرد فيما يخص تلك الخسارة أو التلف أو الضرر على النسبة المنصوص عليها بحانب اسمها

الاستثناءات:

لن تعوض الشركة المشترك فيما يتعلق بالآتى:-

.1

- أ. عطل كهربائي أو ميكانيكي أو خلل في آلات أو معدات
- المصنع. ب. تدهور حالة الممتلكات نتيجة التغير في درجة الحرارة أو الرطوبة أو الإخفاق أو التشغيل غير الكافي لنظام تكييف الهواء البارد أو الساخن.





- inadequate operation of an airconditioning cooling or heating system,
- c) subsidence ground heave land-slip erosion settling or cracking,

UNLESS EITHER

i. caused by

Fire, Lightning, Explosion (for the purposes of this Exception "explosion" shall not mean the bursting or disruption of turbines, compressors, transformers, rectifiers, switchgear engine cylinders, hydraulic cylinders, fly-wheels or other moving parts subject to centrifugal force or boilers economisers or other vessels machinery or apparatus in which pressure is used)

Aircraft or other aerial devices or articles dropped there from impact by vehicles, watercraft locomotives or rolling stock

Earthquake,

Riot or malicious acts (other than any act excluded by reason of Exception 6 (b) herein),

Strikers, locked-out workers or persons taking part in labour disturbances

Storm, tempest, flood Or

ii. resulting in the occurrence of any of the events in (i) above then the Company will only indemnify the Participant under the Terms of the Policy in respect of the resultant loss, destruction or damage.

2) Loss, destruction or damage to: -

- a) property in course of manufacture if such loss, destruction or damage is sustained while the property is being actually worked on and directly resulting from such work.
- b) property in the course of construction or erection.
- c) boilers, economisers, turbines or other vessels machinery or apparatus in which pressure is used or their contents resulting from their explosion or rupture.
- d) plant, machinery or equipment during installation dismantling or the stripping down and assembly in respect of any resitting operations.
- e) electrical equipment or wiring caused by electrical current (other than lightning).

ج. الانخسافات الأرضية وارتفاع التربة والانزلاقات الأرضية والتآكل والترسبات أو التشققات

ما لم يكن

i. نٰاتجاً عن :

الحريق، الصاعقة،

الانفجار (لأغراض هذه الاستناءات لا يُقصد "بالانفجار" انفجار أو تعطل ضواغط التوربينات، أو المحولات، أو المفاتيح الكهربائية للمحرك، أو الإسطوانات، أو الإسطوانات الهيدروليكية، أو دواليب الموازنة، أو الأجزاء المتحركة الأخرى المعرضة لقوة الطرد المركزي، أو الموفرات، أو المراجل، أو ماكينات أو أجهزة السفن الأخرى التي تستخدم الضغط)

الطائرات، أو الأجهزة أو المواد الجوية التي تسقط منها،الاصطدام بالمركبات أو الزوارق أو القاطرات، أو عربات سكة الحديد،الزلازل، أعمال الشغب والأفعال الكيدية (بخلاف أي فعل مستثنى بموجب الاستثناء 6 (ب) من هذه الوثيقة) ، الإضرابات العمالية والإغلاق القسري أو الأشخاص المشتركين في الاضطرابات العمالية، العواصف، أو الأعاصير، أو الفيضانات، أو

ii. التي تسفر عن:

وقوع أي من الأحداث المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، وعندئذ سوف تعوض الشركة المشترك فقط بموجب شروط هذه الوثيقة فيما يتعلق بالخسارة الناتجة عن ذلك الضرر.

2) الخسارة أو التلف أو الضرر الواقع على ما يأتى:

- أ. الممتلكات أثناء التصنيع في حالة حدوث هذه الخسارة أو التلف أو الضرر أثناء العمل فعلياً على الممتلكات وكنتيجة مباشرة عن ذلك العمل.
 - ب الممتلكات قيد البناء أو التشبيد.
- ج. المراجل أو المقتصدات أو التوربينات أو ماكينات أو أجهزة السفن الأخرى التي تستخدم الضغط، أو مكوناتها نتيجة لانفجارها أو تفجرها.
- . الآلات أو المعدات أو الأجهزة أثناء التركيب أو الفك أو التفكيك والتجميع فيما يتعلق بإعادة تهيئتها للعمل.
- ه. المعدات الكهربائية أو تمديدات الأسلاك التي ينجم عن التيار الكهربائي (بخلاف الصاعقة).





- f) money, cheques, bullion, negotiable instruments and securities of all kinds.
- g) animals growing crops or standing timber.
- h) dams, reservoirs, piers, wharves, jetties, bridges or tunnels.
- any vehicle licensed for road use railway locomotives and rolling stock, watercraft or aircraft or property contained in watercraft or aircraft.
- j) property whilst in transit other than at any Premises described in the schedule.
- k) documents, manuscripts, business books or computer systems records for the value to the Participant of the information contained therein.

HOWEVER, the Company will indemnify the Participant in respect of loss, destruction or damage to

- documents, manuscripts, business books but only for the value of the materials as stationery together with the cost of clerical labour expended in writing up.
- ii. computer systems records but only for the value of the materials together with the costs and expenses necessarily incurred by the Participant in reproducing such records. (excluding any cost or expense in connection with the production of information to be recorded therein)

3)

- (a) consequential loss of any kind or description whatsoever.
- (b) loss resulting from dishonesty fraudulent action trick device or other false pretense.
- (c) loss resulting from theft unless accompanied by violence to persons or threat of violence or forcible and violent entry to or exit from the premises.
- (d) loss resulting from unexplained or mysterious disappearance or shortage revealed at any periodic inventory or shortages in the supply or delivery of materials or loss or shortage due to clerical or accounting error.
- (e) the cost of replacing or rectifying defective materials workmanship design, defect, or omission in design plan or specification.

- و. النقود أو الشيكات أو السبائك أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو الأوراق المالية بجميع أنواعها.
 - ز. الحيوانات أو المحاصيل النامية أو الأخشاب القائمة.
- ح. السدود أو الخزانات أو الأرصفة أو أرصفة تحميل السفن أو الفرضات أو الجسور أو الأنفاق.
- ط. أي مركبة مرخصة للاستعمال على الطرقات وقاطرات السكك الحديدية والمعدات الدارجة والزوارق المائية أو الطائرات أو الممتلكات في الزوارق المائية أو الطائرات.
- ي. الممتلكات التي تكون قيد النقل عدا ما يكون في أي عقار مبين في الجدول.
- ك. الوثائق، أو المخطوطات، أو السجلات التجارية، أو سجلات أنظمة الحاسوب، عن قيمة المعلومات المتضمنة فيها بالنسبة للمشترك.
- مع ذلك، سوف تقوم الشركة بتعويض المشترك بخصوص الخسائر أو التلف أو الأضرار اللاحقة بالأتى:
- ز. الوثائق، أو المخطوطات، أو السجلات التجارية فيما يتعلق فقط بقيمة المواد مثل القرطاسية إضافة إلى تكلفة عمل الكاتب الذي يقوم بتدوين المعلومات.
- ii. سجلات أنظمة الحاسوب فيما يتعلق فقط بقيمة المواد مع التكاليف والمصاريف الضرورية التي تكبدها المشترك في إعادة إنتاج مثل هذه السجلات (باستثناء أي تكاليف أو مصاريف تتعلق باستخراج المعلومات التي يتعين تدوينها في هذه السجلات).

(3

- (أ) الخسارة التبعية من أي نوع أو وصف
- (ُب) الخسارة الناتجة عن خيانة الأمانة أو العمل الاحتيالي أو استخدام وسيلة خداع أو أي ادعاء كاذب
- (ت) الخسارة الناتجة عن السرقة إلا إذا اقترنت بأعمال العنف التي يتعرض لها الأشخاص أو بالتهديد بالعنف والدخول أو الخروج بالقوة من العقار.
- (ث) الخسارة الناتجة عن الاختفاء أو النقص الذي يتعذر تفسيره أو الغامض الذي يظهر في أي جرد دوري أو حالات النقص في توريد أو تسليم المواد أو الخسارة أو النقص الناتج عن خطأ مطبعي أو محاسبي.
- (ج) تكاليف استبدال أو إصلاح أي مواد معيبة، أو عيوب صناعة، أو في تصميم الصانع، أو عيب أو إغفال في خطة التصميم أو المواصفات.
- (ح) العدوى أو التلوث أو البلى والاهتراء أو التآكل أو الصدأ أو الفطريات أو





- (f) contamination, pollution, wear and tear corrosion, vermin, fungus, rot, gradual deterioration, deformation or distortion, shrinkage, evaporation, loss of weight, change in flavour, colour, texture or finish or action of light.
- (g) the cost of normal upkeep or normal making good.
- (h) the freezing or solidification of molten material.
- 4) Loss, Destruction or Damage by storm, tempest, water, hail, frost or snow to property
 - a) in the open (other than buildings, structures and plant designed to exist and operate in the open).
 - b) contained in open-sided buildings.

UNLESS so described and specifically covered as a separate item in the schedule.

- 5) The amount stated in the schedule as the Deductible in respect of each and every occurrence or a series of occurrences consequent on or attributable to one source or original cause giving rise to loss, destruction or damage the subject of indemnity under this policy.
- 6) Any loss, destruction or damage directly or indirectly occasioned by or through or in consequence of:
 - a) war, invasion act of foreign enemy, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not) civil war.
 - b) mutiny, civil commotion assuming the proportions of or amounting to a popular rising, military rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power or any act of any person acting on behalf of or in connection with any organisation with activities directed towards the overthrow by force of the government de jure or de factor or to the influencing of it by terrorism or violence.
 - i. permanent or temporary dispossession resulting from confiscation, nationalisation, commandeering or

العفن أو التدهور أو التشوه التدريجي أو التشويه أو التقلص أو التبخر أو فقدان الوزن أو تغير المذاق أو اللون أو النسيج أو التشطيب أو آثار الإضاءة.

اللون أو النسيج أو التشطيب أو آثار الإضاءة. (خ) تكلفة الصيانة العسادية أو الإصلاح العادي.

(د) تجمد أو تصلب المواد السائلة.

لخسارة أو التلف او الضرر الذي يلحق بالممتلكات من جراء العواصف أو الزوابع أو البَرَد أو الصقيع أو الثلج.
 أ. في العسراء (بخلاف المباني والمنشآت والمرافق المصممة لأن تكون قائمة وعاملة في الهواء الطلق

ب. الموجودة في مبانى مفتوحة الجوانب.

ما لم يتم توصيفها وتغطيتها تحديداً بنوداً مستقلة في الجدول.

- 5) المبلغ المبين في الجدول كمبلغ التحمل فيما يتعلق بأي وكل حادثة أو سلسلة حوادث ناتجة عن أو تعزى إلى مصدر واحد أو بسبب أصلي واحد أدى إلى الخسارة محل التعويض مه حد هذه الوثبقة.
- الخسارة أو الضرر أو التكاليف أو المصروفات سواء مباشرة أو غير مباشرة أو ناشئة عن / أو على صلة بأي مما يلى:-
- أ) الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدائية أو أي عمليات مشابهة للعمليات الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لا) أو الحرب الأهلية
- ب) التمرد أو الشورة او العصيان المسلح أو العصيان المدني والاستيلاء على السلطة أو الذي يصل إلى الثورة والعصيان العسكري أو الشعبي، واغتصاب السلطة، أو أي إجراء من أي شخص يتصرف بالنيابة عن أو فيما يتصل بأية تنظيم ذي أنشطة فيما يتصل بأية تنظيم ذي أنشطة موجهة للإطاحة بالقوة بالحكومة الشرعية أو التأثير عليها من خلال الإرهاب أو العنف.

i . توقف العمل الكلي أو الجزئي، أو تعطيل أو انقطاع أو إعاقة أو تعطل أو توقف أي إجراءات أو عمليات





- requisition by any lawfully constituted authority.
- ii. permanent or temporary dispossession of any building resulting from the unlawful occupation of such building by any person.

Provided that the Company are not relieved of any liability to the Participant in respect of physical damage to the Property covered occurring before dispossession or during temporary dispossession which is otherwise covered by this policy.

d) The destruction of property by order of any public authority.

In any action, suit or other proceeding where the Company allege that by reason of the provisions of Exceptions 6. (a) and 6. (b) above any loss, destruction or damage is not covered by this Insurance the burden of proving that such loss, destruction or damage is covered shall be upon the Participant.

- 7) Any loss, destruction or damage directly or indirectly caused by or arising from or in consequence of or contributed to by:
 - a) nuclear weapons material
 - b) ionising radiations or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel. Solely for the purpose of this Exceptions 7. (b) combustion shall include any self-sustaining process of nuclear fission.

POLICY CONDITIONS

(1) **DEFINITION**

This Policy and the schedule shall be read together as one contract and any word or expression to which a specific meaning has been attached in any part of this policy or of the

بخلاف الذي قد ينشأ مباشرة عن تلف أو ضرر للعقار أو الممتلكات الخاصة بالمشارك الموجودة فيه بسبب حدث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة. المصادرة أو التأميم أو الاستحواذ أو التلف أو الضرر للممتلكات من قبل أو بناء على أمر أي حكومة أو سلطة عامة أو محلية

نزع الملكية الدائم أو المؤقت لأي مبنى ناجم عن الإشغال غير القانوني لذلك المبنى من قبل أي شخص. مع ذلك، فإن الشركة لن تعفى من أي مسؤولية تجاه المشارك فيما يتعلق بالخسارة التي تتبع حدوث ضرر في العقار المؤمن قبل عملية نزع الملكية أو أثناء عملية نزع الملكية المؤقت والذي يكون بخلاف ذلك مؤمناً بموجب هذه الوثيقة

ث) تدمير الممتلكات بأمر أية سلطة عامة.

أي عملَ إر هابي . لأغراض هذا الاستثناء؛ يُقصد بالأعمال الإر هابية، والتي تشمل دون حصر ، استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد باستخدامهما من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص سواء يعملون بمفر دهم أو نيابة عن، أو باتصال مع أي منظمة أو حكومة؛ يرتكب لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو أغراض أخرى مشابهة بما في ذلك نية التأثير على أي حكومة، و/أو ترهيب

العامة أو أي قطاع منهم. في حالة أي ادعاء أو قضية أو إجراءات أخرى تدعي فيها الشركة بأنه بموجب أحكام الاستثناءات 6 (أ) و 6(ب) أعلاه أن أي خسارة غير مغطاة بموجب هذه الوثيقة، يقع عبء إثبات أن هدّه الخسائر مغطاة على عاتق المشارك.

7 أو ساهم في حدوثها: أ) مواد الأسلحة النووية.

ب) الإشعاعات المؤينة أو التلوث بفعل النشاط الإشعاعي من أى وقود نووى أو من أى نفايات نووية من اشتعال الوقود النووي. حيث يشمل الاحتراق لأغراض هذا الاستثناء 7(ب) حصر ياً أي من عمليات المعالجة الذاتية للانشطار النووي. ﴿

(1) وحدة الوثيقة والتفسير

يُجب قراءة الوثيقة والجدول والمواصفات (والتي تشكل جزءاً لا يتجز أ من الوثيقة) معاً كعقد و احد و يكون لأية كلمة أو عبارة أعطيت معنى محدد في أي جزء من الوثيقة أو الجدول أو المواصفات نفس المعنى المحدد أينما وردت.





schedule shall bear such meaning wherever it may appear.

(2) MISDESCRIPTION

If there be any material misdescription of any of the Property covered or of any building or place in which such property is contained or any misrepresentation as to any fact material to be known for estimating the risk or any omission to state such fact the Company shall not be liable under this Policy so far as it relates to property affected by any such misdescription, misrepresentation or omission.

(3) ALTERATION

Under any of the following circumstances, the Insurance under this Policy ceases to attach as regards the property affected unless the Participant before the occurrence of any loss or damage obtains the sanction of the Company signified by endorsement upon the policy by or on behalf of the Company.

- a) if the trade or manufacture carried on be altered or if the nature of the occupation of or other circumstances affecting the building covered or containing the covered Property be changed in such a way as to increase the risk of loss or damage.
- b) if the building covered or containing covered Property becomes unoccupied and so remains for a period of more than 30 days.
- c) if the Property covered be removed to any building or place other than that in which it is herein stated to be covered.
- d) if the interest in the Property covered passes from the Participant otherwise than by will or operation of Law.

(4) CANCELLATION

This Insurance may be terminated at any time at the request of the Participant in which case the Company will retain the customary short period rate for the time the Policy has been in force. This Insurance may also at any time be terminated at the option of the Company on notice to that effect being given to the Participant in which case the Company shall be liable to repay on demand a ratable proportion of the contribution for the unexpired term from the date of the cancellation.

(2) سوء التوصيف

في حال وجود أي سوء توصيف جوهري لأي من الممتاكات المغطاة أو أي مبنى أو المكان الذي توجد فيه تاك الممتلكات أو في حالة وجود أي تحريف لأي حقيقة جوهرية يتعين معرفتها بغرض تقييم المخاطر أو إغفال لذكر تلك الحقائق، لن تكون الشركة مسؤولية بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالممتلكات المتأشرة بسوء التوصيف أو تحريف الحقائق أو الإغفال.

(3) التعديلات

يتُوقف سريان التأمين على الممتلكات بموجب هذه الوثيقة تحت أي من الظروف الآتياة ما لم يقوم المشترك قبل وقوع أي خسارة أو ضرر بالحصول على موافقة الشركة بموجب التوقيع على الوثيقة أو من قبل الشخص الذي ينوب عن الشركة

- أ. في حال تغيير المهنة أو نشاط التصنيع الذي يزاوله المشترك ، أو في حالة تغير طبيعة إشغال المبنى أو لوجود ظروف أخرى تؤثر على المبنى المغطى بالتأمين، أو الذي يحتوى على الممتلكات المغطاة أو جرى تعديل المبنى بطريقة تؤدي إلى زيادة مخاطر الضرر أو الخسارة.
- ب. إذا أصبح المبنى المغطى بالتأمين أو الذي يحتوى على الممتلكات المغطاة شاغراً لمدة تزيد عن 30 يوماً.
- ج. إذا تم نقل الممتلكات لأي مبنى أو موقع آخر غير المبنى أو الموقع المبين في هذه الوثيقة والذي يتعين تغطيته.
- . في حال انتقال المصالح المغطاة بالتأمين في الممتلكات من المشترك بخلاف الوصية أو الإرث او تنفيذا للقائدة اللقائدة الم

(4) الإلغاء

يجوز إلغاء هذا التأمين في أي وقت بناءً على طلب المشترك خطياً، وفي تلك الحالة تحتفظ الشركة بسعر الفترة القصيرة المتعارف عليه عن المدة التي كانت خلالها هذه الوثيقة سارية. يجوز أيضا الغاء هذا التأمين في أي وقت باختيار الشركة بموجب تقديم إشعار إلغاء بهذا المضمون للمشترك، وفي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة، عند الطلب، عن رد معادل لنسبة الاشتراك عن المدة المتبقية من تساريخ الإلغاء.





(5) SAFEGUARDS AND MAINTENANCE

The Participant shall at all times and as far as is reasonably practicable take steps to safeguard the Property covered and maintain it in a proper state of repair. The Participant shall also take steps to enforce the observance of all statutory provisions manufacturer's recommendations and other regulations relating to the safety, use and inspection of the Property covered.

(6) CLAIMS

On the happening of any loss, destruction or damage the Participant shall forthwith give notice thereof in writing to the Company and shall within 15 days after such loss, destruction or damage or such further time as the Company may in writing allow at Participant's own expense deliver to the Company a claim in writing containing as particular an account as may be reasonably practicable of the several articles or portions of property lost, destroyed or damaged and of the amount of loss, destruction or damage thereto respectively having regard to their value at the time of the loss, destruction or damage together with details of any other insurances on any property hereby covered. The Participant shall also give to the Company all such proofs and information with respect to the claim as may be reasonably required together with (if demanded) a statutory declaration of the truth of the claim and of any matters connected therewith. No Claim under this policy shall be payable unless the terms of this Condition have been complied with.

In the case of property lost or stolen or if willful or malicious damage is suspected the Participant shall immediately notify the police and render all reasonable assistance in causing the discovery and punishment of any guilty person and in tracing and recovering lost or stolen property.

(7) COMPANY'S RIGHTS AFTER A LOSS

On the happening of any loss, destruction or damage to any of the Property covered, the Company may

- a) enter and take and keep possession of the building or premises where the loss or damage has happened.
- b) take possession of or require to be delivered to them any property of the Participant in the

(5) الحماية والصيانة

يتعين على المشترك في جميع الأوقات وكلما أمكن ذلك بشكل عملي أن يتخذ خطوات لحماية الممتلكات المغطاة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. كما يتعين على المشترك أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفرض الالتزام مراعاة جميع التشريعات القانونية وتوصيات الجهات المصنعة والأنظمة الأخرى المتعلقة بالسلامة، واستخدام الممتلكات المغطاة بالتأمين وفحصها

(6) المطالبات

عند وقوع أي خسارة أو تلف أو ضرر، يجب على المشترك أن يخطر الشركة على الفور خطياً كذلك يتعين عليه خلال 15 يـوماً من تاريخ وقوع مثل هذه الخسارة أو التلف أو الضرر أو خلال أي مدة إصافية أخرى تسمح بها الشركة وعلى نفقته الخاصة، أن يسلم الشركة مطالبة خطية تحتوي على وجه التحديد، وعلى السوجه المعهود والمناسب، تفاصيل المواد العديدة أو أجرزاء الممتلكات التي تعرضت للخسارة أو التلف أو الضرر، وعن مبلغ الخسارة أو التلف أو الضرر اللّحق بهذه الممتلكات على التوالي. مع الأخذ بعين الاعتبار قيمتها في وقت حدوث الخسارة، أو التلف أو الضرر مع البيانات التفصيلية لأية عقود تامين أخرى مبرمة على أي من الممتلكات المغطاة بالتأمين. كما يتعين أيضاً على المشترك أن يسلم الشركة جميع الاثباتات والأدلة والمعلومات المتعلقة بالمطالبة كما تطلبها الشركة بشكل مقبولاً عرفاً (في حال طلبها)، مع إقرار قانوني بصحة المطالبة وأي أمور تتعلق بها. ولن يتم دُفع أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة ما لم يتم الالتزام بأحكام

في حال فقدان أو سرقة الممتلكات، أو في حال الاشتباه بوقوع ضرر مقصود أو ينطوي على نوايا خبيثة، يجب على المشترك أن يخطر الشرطة فوراً، وأن يقدم كل مساعدة ممكنة بالشكل المقبول عرفاً لاكتشاف ومعاقبة أي شخص مذنب، وفي تعقب واستعادة الممتلكات المفقودة أو المسروقة.

(7) حقوق الشركة بعد وقوع خسارة

عند وقوع أي خسارة أو تلف أو ضرر لأي من الممتلكات المغطاة بالتأمين، عندها، يجوز للشركة الآتي:

a) ان تدخل وتتسلّم وتتولى حيازة المبنى أو العقار الذي حدثت فيه الخسارة أو الضرر.





- building or on the premises at the time of the loss or damage.
- c) keep possession of any such property and examine, sort, arrange, remove or otherwise deal with the same.
- d) sell any such property or dispose of the same for account of whom it may concern.

The powers conferred by this Condition shall be exercisable by the Company at any time until notice in writing is given by the Participant that they make no claim under this policy or if any claim is made until such claim is finally determined or withdrawn and the Company shall not by any act done in the exercise or purported exercise of their powers hereunder incur any liability to the Participant or diminish their right to reply upon any of the conditions of this policy in answer to any claim.

If the Participant or any person on their behalf shall not comply with the requirements of the Company or shall hinder or obstruct the Company in the exercise of their powers hereunder all benefit under this Policy shall be forfeited.

The Participant shall not in any case be entitled to abandon any property to the Company unless physical possession is taken by the Company

(8) FORFEITURE

If any claims upon this policy be in any respect fraudulent or if any fraudulent means or devices are used by the Participant or by any one acting on his behalf to obtain any benefit under this Policy or if the loss destruction or damage be occasioned by the willful act or with the connivance of the Participant, all benefit under this Policy shall be forfeited.

(9) TIME LIMITATION

If a claim be made and rejected and an action or suit be not commenced within 90 days after such rejection or (in case of an arbitration taking place in pursuance of the Condition 14 of this Policy) within 90 days after the Arbitrator shall have made his award all benefit under this Policy shall be forfeited.

- ل تتولى حيازة أو تطلب تسليمها أي ممتلكات تعود للمشارك في المبنى أو العقار في وقت الخسارة أو الضرر
- c) أن تحتفظ بحيازة أي من تلك الممتلكات ومعاينتها وفرزها، وترتيبها، وإزالتها أو بخلاف ذلك التعامل معها
- d) بيع أي من تلك الممتلكات المتضررة أو التصرف فيها لحساب الشخص المعنى .

يحق الشركة ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا الشرط في أي وقت لحين تسلمها إشعساراً خطياً بموجب هذه الموثيدة من قبل المشترك يفيد بعدم مطالبته بأي تعويضات. وفي حال تقديم المطالبة وممارسة الشركة للصلاحيات المشار إليها ولغاية البت في المطالبة أو سحب المشترك لها فإن الشركة لا تتحمل شحب المشترك لها فإن الشركة لا تتحمل آثار أي عمل تقوم به لممارسة صلاحياتها بموجب هذه الوثقة

في حال عدم التزام المشترك أو أي شخص ينوب عنه بمتطلبات الشركة، أو تسبب في تأخير أو إعاقة الشركة عن ممارسة حقوقها بموجب هذه الوثيقة، سوف تعد جميع المنافع بموجب هذه الوثيقة قد تم التخلى والتنازل عنها .

لا يجوز للمشترك في أي حال من الأحوال أن يترك ويتخلى عن أي من الممتلكات إلى الشركة، ما لم يتم حياز تها فعلياً من قبل الشركة.

(8) التخلي والتنازل

إذا كأنت أية مطالبات تقدم بموجب هذه الوثيقة تنطوي في أي جانب من جوانبها على الاحتيال أو استخدم المشترك أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه أي وسائل أو وسائط احتيالية للحصول على منافع بموجب هذه الوثيقة أو كانت الخسارة أو التلف أو ضرر قد وقع نتيجة عمل متعمد أو بالتواطؤ مع المشترك ، عندئذ سوف تعتبر المنافع بموجب هذه الوثيقة قد تم التخلى والتنازل عنها .

(9) المهلة القانونية

إذا تم تقديم مطالبة وتم رفضها ولم يتم الشروع في اتخصاد إجراء أو رفع دعوى قضائية في غضون 90 يوماً بعد ذلك الرفض أو (في حال حدوث تحكيم بموجب الشرط 14 من هذه الوثيقة) في غضون 90 يوماً بعد أن يكون المحكم قد أصدر قراره فعندند تسقط كل منفعة منصوص عليها في هدنه البوثيقية.





(10) REINSTATEMENT

If the Company elect or become bound to reinstate or replace any property the Participant shall at his own expense produce and give to the Company all such plans, documents, books and information as the Company may reasonably require. The Company shall not be bound to reinstate exactly or completely but only as circumstances permit and in reasonably sufficient manner and shall not in any case be bound to expend in respect of any one of the items covered more than the Sum covered thereon.

(11) SUBROGATION

The Participant shall at the expense of the Company, do and concur in doing and permit to be done all such acts and things as may be necessary or reasonably required by the Company for the purpose of enforcing any rights and remedies or of obtaining relief or indemnity from other parties to which the Company shall be or would become entitled or subrogated upon its paying for or making good any loss, destruction or damage under this Policy, whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after their indemnification by the Company.

(12) MARINE

This Insurance does not cover any loss or damage to property which, at the time of the happening of such loss or damage, is covered by or would, but for the existence of this policy, be covered by any Marine Policy or Policies except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under the Marine Policy or Policies had this Insurance not been effected.

(13) OTHER INSURANCES

If at the time of any loss, destruction or damage happening to any property covered there be any other subsisting insurance or insurances whether effected by the Participant or by any other person or persons covering the same property the Company shall not be liable to pay or contribute more than their ratable proportion of such loss, destruction or damage.

(14) AVERAGE

If the Property covered shall at the time of any loss, destruction or damage be collectively of

(10) إعادة الممتلكات لوضعيتها الأصلية

إذا اختارت الشركة أو اصبحت ملتزمة بإعادة الممتلكات إلى وضعيتها السابقة أو الاستبدال بها، يجب على المشترك عندئذ أن يقدم لها على نفقته الخاصة التصاميم والوثائق والكتب والمعلومات التي قد تطلبها الشركة على الوجه المعتاد عرفاً.

غير أن الشركة غير ملزمة بإعادة الممتلكات إلى حالتها الأصلية تماماً أو بالكامل ولكن إلى الحد الذي تسمح به الظروف وبطريقة كافية بشكل معقول. كما أن الشركة غير ملزمة في أي حال من الأحوال أن تصرف على أي بند واحد من البنود المغطاة مبلغاً يزيد عن المبلغ المغطى الخاص بذلك البند.

(11) الإحلال

يتعين على المسترك أن يقوم على نفقة الشركة وأن يوافق على القيام والسماح بالقيام بجميع تلك الإجراءات والأشياء التي قد تكون ضرورية أو التي تطلبها الشركة على وجه مقبول مناسب بهدف إنفاذ أية حقوق أو تدابير للحصول على مساعدة أو تعويض من الأطراف الأخرى والذي يكون أو سيكون من حق الشركة أن تحل محل المشترك عند تعويضها عن أي خسارة أو تلف أو ضرر بموجب هذه الوثيقة سواء كانت أو أصبحت مثل هذه الإجراءات والاشياء ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد التعويض عنها من قبل الشركة.

(12) التأمين البحري

لا يغطي هذا الستأمين أي خسارة أو ضرر الممتلكات، التي تكون في وقت حدوث مثل هذه الخسارة أو الضرر مغطاة أو قد تصبح مغطاة بالتأمين، بموجب أي وثيقة أو وثائق تأمين بحري ، إلا ما يتعلق بأي زيادة تفوق المبلغ الذي يمكن أن يكون واجب السداد بموجب وثيقة أو وثائق التأمين البحري في حالة عدم سريان التأمين موضوع هذه الوثيقة

(13) التأمينات الأخرى

إذا وجد تأمين قائم آخر أو تأمين في وقت وقوع أي خسارة بموجب هذه الوثيقة سواء اجراه المشارك أو أي شخص أو أشخاص أخرين يغطي تلك الخسارة أو أي جزء منها، فلا تلمتزم الشركة إلا بدفع أو المساهمة بجرزء لا يتجاوز معادلاً النسبة بين مبلغ التأمين/الاشتراك وبين مبالغ التأمينات/الاشتراكات مجتمعة عن تلك الخسارة أو التلف أو الضرر.

(14) المعدل الوسطى (التأمين الناقص)

إذا كانت القيمة الإجمالية للممتلكات المغطاة بالتأمين في وقت وقوع أي ضرر، أكبر من





greater value than the sum covered thereon then the Participant shall be considered as being selfcovered for the difference and shall bear a ratable proportion of the loss accordingly. Every Item if more than one of the Policy shall be separately subject to this condition.

المبلغ المغطى بالتأمين، يتحمل المشترك جزءاً من الخسارة بعادل تحديداً الجيزء الناقيص في التامين. علماً بأن كلاً من الممتلكات المغطاة -اذا كانت الوثيقة تحتوي على العديد من الممتلكات- يخضع كل منها لهذا الشرط على حدة

(15) ARBITRATION

If any difference shall arise as to the amount to be paid under this Policy (liability being otherwise admitted) such difference shall be referred to any arbitrator to be appointed by the parties in accordance with the Statutory provision in that behalf for the time being in force. Where any difference is by this Condition to be referred to arbitration the making of an award shall be a condition precedent to any right of action against the Company.

(16) OBSERVANCE OF CONDITIONS

The due observance and fulfillment of the terms. conditions and endorsements of this Policy by the Participant in so far as they relate to anything to be done or complied with by them shall be conditions precedent to any liability of the Company to make payment under this Policy.

Note: In the event of inconsistency or discrepancy between the English version and any other language version, the English language version shall prevail.

(15) التحكيم في حسالة حدوث أي خلاف حول المبلغ الذي سيتم دفعه بموجب هذه الوثيقة (وتكون الشركة قد اعترفت بالمسؤولية)، يتم احالة الخلاف إلى أي محكم يتم تعيينه من قبل الطرفين وفقاً للأحكام القانونية الخاصة بذلك والمعمول بها والنافذة في ذلك الوقت. عندما يتم إحالة خلاف إلى التحكيم بموجب هذا الشرط، يكون صدور الحكم شرطاً مسبقاً لأى حق في اتخاذ أي إجراء ضد الشركة.

(16) التقيد بالشروط

يعتبر التقيد الدقيق والالتزام بشروط وأحكام وملاحق هذه الوثيقة من قبل المشترك ، بقدر ما ترتبط بأي عمل سوف يتم أو الامتثال لها بواسطة المشترك ، يعد بمثابة شروط مسبقة لمسؤولية الشركة في القيام بتسديد دفعات بموجب

ملحوظة: في حالة وجود تعارض أو تناقض بين النسخة الإنجليزية وأي نسخة بلغة أخرى، يعمل